الامة مع مخالفتهم وخالف الآمدي فذهب الى ان معناه افتقار الحجة
اليهم بدليل التفرقة بين المشهور والخفي واعتبر قوم وفاق الاصولي
الذي ليس بفقيه في الفروع لتوقف استنباطها على الاصول والصحيح
المنع لانه عامي بالنسبة اليها وقيل يعتبر الاصولي الذي ليس بفقيه
ولا يعتبر الفقيه الذي ليس باصولي لان الاصولي اقرب الى مقصود
الاجتهاد واستنباط الاحكام من ماخذها وليس من شرط الاجتهاد
حفظ الاحكام بخلاف الفقيه الحافظ للاحكام العاري من الاصول
ورد بان الفقيه اعرف بمواقع الاتفاق والاختلاف وحكاية هذا
القول من زيادتي وعلم من اعتبار الاجتهاد الاختصاص بالعدول
ان كانت العدالة ركنا فيه وعدم اختصاصه بهم ان لم تكن ركنا فيه
وهو الصحيح فحينئذ في اعتبار وفاق الفاسق قولان بناء على ما ذكر
وفيه قول ثالث انه يعتبر في حق نفسه دون غيره فيكون اجماع
العدول حجة عليه ان وافقهم لان خالفهم وعلى غيره مطلقا ورابع
انه يعتبر ان بين ما اخذه في مخالفته بخلاف ما اذا لم يبينه اذ ليس
عنده ما يمنعه عن ان يقول شيئا من غير دليل قال ابن السمعاني
ولا بأس به

ص وانه لابد من جميعهم كما راى الجمهور من تقريعهم
وقيل انما يضر اثنان وقيل بل ثلاثة لاذان
وقيل ما حده تواتر وصل وقيل لا يضر خلف للاقل
وقيل ضر في اصول الاعتقاد وقيل فيما ساغ فيه الاجتهاد
وقيل حجة ولا اجماع وقيل لا والاحسن اتباع

ش

ش علم من قولنا في الحد مجتهدي الامة انه لابد من اتفاق جميعهم لانه
مفرد مضاف فيعم ولم يعبر بالجمع لان لا يخرج عنه ما اذا لم يكن في العصر
الا مجتهدان واتفقا فانه اجماع ولا يرد ما اذا لم يكن في العصر الا مجتهد
فان قوله لا يسمى اجماعا لان الاتفاق لا يكون الا بين اثنين فصاعدا
فلو خالف بعض مجتهدي العصر ولو واحد لم ينعقد الاجماع هذا
هو الصحيح وقول الجمهور وقيل انما يضر مخالفة اثنين لا واحد وقيل
انما يضر الثلاثة دون الواحد والاثنين وقيل انما يضر مخالفة
عدد التواتر وقيل لا يضر مخالفة الاقل للاكثر حكاه البيضاوي
وحكيته من زيادتي وقيل يضر مخالفة من خالف ولو كان واحدا في
العقائد دون غيرها لخطرها وقيل يضر فيما يسوغ فيه الاجتهاد
بان يكون له فيه مجال كقول ابن عباس بعدم العول ولا يضر فيما
لا مجال للاجتهاد فيه كقوله بربا الفضل والمتعة وقيل يكون حجة
اعتبارا بالاكثر لانه لا يبعد ان يكون الراجح معهم ولكن لا يسمى
اجماعا وقيل لا يسمى اجماعا ولا يكون حجة ولكن الاولى اتباع
الاكثر وان كان لا تحرم مخالفتهم وحكاية هذا القول عن زيادتي
وحكى الزركشي قولا عائشة انه اجماع وحجة ولم نظهر لمغايرته
لما تقدم فلذا لم احكه تنبيه قال القرطبي انما قلنا بانعقاد
الاجماع من غير توقف على اعتبار قول الخضر عليه السلام على
قولنا بوجوده لمعنى الوصول اليه فسقط اثر قوله نقله عني صدر
الدين ابن الوكيل من اصحابنا في كتاب الاشباه والنظائر ص
وانه ما اختص بالاكابر اي صحبه وشذ اهل الظاهر

Copyright © King Saud University